

تعزيز البنية المؤسساتية بأسس قانونية لضمان استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

Strengthening the institutional architecture through legal foundations to guarantee sustainability of small and medium-sized enterprises in Algeria

د. دربال سهام¹

¹ المركز الجامعي مغنية، s.derbal@cu-maghnia.dz

تاريخ الاستلام: 2026-01-25 تاريخ القبول: 2026-03-14 تاريخ النشر: 2026/06/11

ملخص:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موقعًا بارزًا في اقتصاديات الدول، حيث تلعب دورًا حيويًا في عملية التنمية وتشهد الجزائر، مثل العديد من الدول الأخرى، اهتمامًا بتنمية وتطوير اقتصادها. يتجلى هذا في الاهتمام بدعم هذه المؤسسات وبحث السبل القانونية المتعددة التي تُسهم في تعزيز نموها وتطويرها، وتشجيع تأسيسها. تهدف هذه الدراسة إلى استعراض المعنى الدقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسليط الضوء على التعريف الذي اعتمده التشريع الجزائري. سنركز أيضًا على تقديم مجموعة متنوعة من الآليات المؤسساتية التي تم تبنيها من قبل المشرع الجزائري بهدف دعم هذه المؤسسات وتحفيز نموها وتطويرها. كما سنتناول الدور البارز الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات كنموذج ناجح يستحق الاستفادة منه في هذا السياق.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الآليات المؤسساتية، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات.

Abstract:

Small and medium-sized enterprises hold a prominent position in national economies, playing a vital role in the development process. Algeria, like many other countries, is keen on the development and growth of its economy. This is reflected in the focus on supporting these enterprises and exploring various legal avenues that contribute to enhancing their growth and development, as well as encouraging their establishment.

This study aims to review the precise meaning of small and medium-sized enterprises and shed light on the definition adopted by Algerian legislation. We will also emphasize presenting a diverse range of institutional mechanisms adopted by the Algerian legislator with the aim of supporting these enterprises, stimulating their growth and development. Furthermore, we will address the significant role played by the National Agency for the Support and Development of Entrepreneurship as a successful model worth benefiting from in this context.

Keys words: Small and medium-sized enterprises, institutional mechanisms, National Agency for Entrepreneurship Support and Development.

المؤلف المرسل: د. دربال سهام، الإيميل: s.derbal@cu-maghnia.dz

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة فعالة تلجأ إليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية، والجزائر كغيرها من الدول سعت الى تطوير وترقية اقتصادها الوطني عن طريق الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فالتحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر في السنوات الأخيرة ، أدى إلى إحداث تغييرات جوهرية في الهياكل الاقتصادية ، حيث كشفت التجارب السابقة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات عن قصور واضح مما دفع الدولة إلى توسيع نطاق تدخلها لدعم وترقية المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة. ويتجسد هذا التوجه في اعتماد منظومة تشريعية تهدف إلى دعم هذه المؤسسات، بما يعزز مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي انسجاماً مع برامج دعم النمو المعتمدة منذ مطلع القرن الحادي والعشرين¹.

من هنا تبرز الحاجة لإقامة آليات تمويل ودعم لهذه المؤسسات، بهدف تعزيز و نمو هذا القطاع. وبناءً على هذا السياق، سنسلط الضوء من خلال هذه الدراسة على مفهوم هذه المؤسسات في التشريع الجزائري ، بالإضافة إلى التعرف على الآليات المؤسساتية الرئيسية التي تسهم في تمويل ودعم هذه المؤسسات -الصغيرة والمتوسطة-. وسنركز بشكل خاص على دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كونها أحد أهم هذه الآليات التي أنشأتها الدولة للارتقاء بهذا القطاع الحيوي. و الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة تتمثل في :

كيف جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري؟ وما هي أهم سبل الدعم والترقية التي انتهجها المشرع الجزائري؟ وبناءً على ما سبق تقسم الدراسة إلى:

أولاً: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثانياً: الهياكل القانونية الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثالثاً: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ودورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.

1 - الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة التباين في المعايير المستخدمة لتحديد هذه المؤسسات. سنتناول في هذا السياق تعريف المشرع الجزائري لهذه المؤسسات، وسنبرز بعض الخصائص الرئيسية التي يتميزون بها وفقاً للقوانين الجزائرية.

1-1 - تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

في 12 ديسمبر 2001 كانت أولى محاولات المشرع الجزائري لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة الرابعة من القانون 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة² و الذي تمت الإشارة إليه في كل من المادة الخامسة والسادسة والسابعة.

حيث تضمنت المادة الرابعة ما يلي: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و_أو الخدمات:

تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار دینار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دینار . تستوفي معايير الاستقلالية وقد تم تفصيل هذا التعريف في المادة الخامسة التي جاءت على النحو التالي:

تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 الى 110 شخصا و يكون رقم أعمالها السنوي ما بين 100 مليون دینار و مليار دینار ، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 و 100 مليون دینار.

أما المادة السادسة فتضمنت ما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 20 الى 96 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها اعمالها السنوي 100 مليون دینار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دینار".

والمادة السابعة: تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 2 الى 6 أشخاص وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 10 مليون دینار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دینار.

من خلال هذه المواد يتبين لنا أن المشرع الجزائري أعتمد على معيار عدد العمال كوسيلة لتحديد فئة و حجم المؤسسة. و قد استمرت الجهود المبذولة من قبل الجزائر لتنمية هذا القطاع على اعتبار أنه أداة فعالة للنهوض بعجلة الاقتصاد إلا أن هذه المؤسسات واجهت العديد من العراقيل التي تحد من تطورها منها مشاكل متعلقة بالعقار الصناعي و التمييز بين القطاع العام و القطاع الخاص في مجال تملكه.³

يمكن القول بناء على ما سبق أن الاعتماد على عدد العمال كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن كافيا و لا مناسباً مما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في هذه التعاريف و في هذا السياق تم النص على تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 17-02 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

و عليه تم تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تقوم بإنتاج السلع و/أو الخدمات بغض النظر عن طبيعتها القانونية، وتكون ذات موظفين يتراوح عددهم من واحد إلى 250 شخصاً. كما لا يجب أن تتجاوز حجم أعمالها السنوي مبلغ 4 ملايين دینار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية مليار دینار جزائري. وهي أيضا يجب أن تستوفي معايير الاستقلالية، حيث يجب ألا يمتلك رأسمالها بنسبة تزيد عن 25% من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى. هذا التعريف يأتي بهدف توضيح وتحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أكثر دقة ومرونة.⁴

1-2 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك العديد من الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات ولكن أهمها ما يلي:

- قلة رأس المال اللازم للتأسيس وسهولة الإدارة، بحيث تميل إلى أعمال ذات طابع فردي في إدارتها أو تخطيطها أو تسويقها.
- صغر الحجم وقلة التخصص في العمل: مما يؤدي إلى المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية، كما أن انخفاض حجم العمالة المطلوبة للتشغيل يؤدي إلى تحقيق روح الفريق و العمل الجماعي.
- استقلال إدارتها في اتخاذ قراراتها وبالتالي سهولة القيادة والتوجيه للأهداف الواضحة.

محدودية التوسع الجغرافي وفي الغالب ما تكون العوائد في مثل هذه المؤسسات محلية إلى حد كبير.

الهيكل التنظيمي بسيط يعتمد على مستويات إشراف محدودة و ضعيفة.⁵

1-3 الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة.

قد تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إما الشكل الفردي أو شكل الشركات التجارية:

1-المؤسسات الفردية:

من الملاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تتبع أشكالا عديدة ، منها المؤسسة الفردية والمقاوله، حيث يمكن أن تكون تلك المؤسسات مملوكة لشخص واحد وهو من يقوم بتسييرها و عليه يشمل مفهوم المؤسسات الفردية الأفراد الذين يمارسون الأنشطة التجارية بشكل عادي وكجزء من حرفتهم. كما يشمل هذا النوع من المؤسسات أيضا المؤسسات ذات الطابع المدني مثل الشركات المدنية التي تنظم بموجب المادة 416 من القانون المدني الجزائري . هذه المؤسسات تتمتع بتنوع في الشكل والهيكل والنشاطات التي يمكنها تبنيها وتنفيذها.⁶

2.الشركات التجارية

نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري ولكنه لم يقم بتعريفها مما استوجب منا الرجوع إلى التعريف الذي جاء في نص المادة 416 من القانون المدني⁷.

وتتخذ الشركات التجارية عدة أشكال منها شركات التضامن والتي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص كونها تتضمن جميع الخصائص التي تتميز بها شركات الأشخاص وكذلك شركة ذات المسؤولية المحدودة والتي اهتم المشرع الجزائري بالتنظيم القانوني لها ويظهر ذلك بوضوح من خلال تعديلات القانون التجاري سنة 2015 التي كانت موجهة مباشرة لهذه الشركة حيث ألغي الحد الأدنى ل رأسمالها الذي كان محددًا في القانون السابق بالإضافة غالى إدراج حصة عمل وذلك لان أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتخذ هذا الشكل القانوني للشركات التجارية.

2- الهياكل القانونية الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سخرت الجزائر مجموعة من الهياكل القانونية التي تقوم بدور فعال في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها:

2-1الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

في إطار سعى الدولة لترقية الاستثمار وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة في النهوض بالاقتصاد الوطني، تم إنشاء هذه الوكالة بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁸.

وهي مؤسسة ذات طابع عمومي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،هدفها استقبال ودعم المستثمر من خلال توفير المعلومات الضرورية ومتابعة استثماراته أيضا تقوم بتقديم الإرشادات ، كما تمنحه الامتيازات وتقوم بمتابعة الالتزامات التي تعهد بها. أضف إلى ذلك فهي تمنح بعض المزايا أهمها إعفاء السلع والخدمات غير المستثناة من ضريبة القيمة المضافة، وإعفاء التجهيزات المستوردة غير المستثناة من الحقوق الجمركية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن هذه المؤسسة هدفها تشجيع وتعزيز الاستثمار وتقديم بيئة مواتية للمستثمر من خلال تقديم الدعم والتسهيلات الضرورية.

2-2 المجلس الوطني للاستثمار

هو مجلس وطني تسند له العديد من الصلاحيات أهمها اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بملفات الاستثمار واقتراح استراتيجيات لتطويره بالإضافة إلى الفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و /أو الرخصة.

2-3 وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأسست هذه الوزارة في سنة 1991 وهي وزارة منفصلة مكلفة بشؤون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. تم تطويرها لتصبح وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في عام 1993، وتهدف هذه الوزارة إلى تعزيز ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة. مع تواصل التطور، تم دمج وزارة الصناعة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف توجيه ومتابعة وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تُقدم هذه الوزارة الدعم الضروري للمستثمرين وتزويدهم بمعلومات شاملة حول هذا القطاع. وقد تم تأسيس العديد من الهيئات المتخصصة لتعزيز هذا القطاع، منها المشاتل وحاضنات الأعمال ومراكز التسهيل بالإضافة إلى المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه الهيئات تعمل على توفير الدعم اللازم وتسهيل البيئة الملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز التنمية الاقتصادية في الجزائر.⁹

2-4 المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يسعى إلى ترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجميعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى¹⁰

2-5 لوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تهدف هذه الوكالة إلى تسيير القرض المصغر وتقديم الدعم والاستشارة للمستفيدين لتنفيذ أنشطتهم بالإضافة إلى منح القروض بدون مكافأة تضمن كذلك متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة.¹¹

2-6 صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11-11-2002 يهدف هذا الصندوق إلى منح الضمانات الكافية لتسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بتمويل الاستثمارات المتعلقة بتجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها وإنشاءها كذلك إضافة إلى التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازل عليها.

2-7 الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

سيتم التطرق إليها في الجزئية الموالية.

3- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ودورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.

بالإضافة إلى الهيئات التي سبق ذكرها والتي تُسهم في دعم وتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هناك هيئات أخرى تقوم بدور فعال وإيجابي في تعزيز وتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة. من بين هذه الهيئات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والتي كانت تُعرف سابقا باسم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

وعليه ما المقصود بهذه الوكالة وماهي أهم المهام التي تقوم بها؟

3-1 التعريف بالوكالة

هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر في 8 سبتمبر 1996، وكانت تُعرف سابقاً باسم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب. ولكن من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-329 الصادر في 22 نوفمبر 2020، الذي يعدل ويكمل المرسوم التنفيذي 96-296 السالف الذكر، تم تغيير اسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على ".... تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها هذا المرسوم تسمى 'الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية' وتدعى في صلب النص 'الوكالة'."

3-2 مهام ودور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-329 جملة من التعديلات والنقاط الجديدة أهمها:

-إلغاء شرط البطالة للتمكن من الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها هذه الوكالة ورفع قيمة القرض غير المكافئ الى 50% من مبلغ الاستثمار.

-وحدد القانون الأساسي المنظم لهذه الوكالة مجموعة من الصلاحيات التي تقوم بها بالإضافة إلى المهام المذكورة في القانون 96_296 السالف الذكر والمعدل والمتمم بموجب القانون 03- و التي تتمثل في:

-تقديم استشارات للشباب بشأن مشاريعهم الاستثمارية.

-تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات جدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتطوير مهاراتهم في مجالات الإدارة والتنظيم.

-متابعة استثمارات الشباب أصحاب المشاريع للتأكد من تنفيذها وفقاً لشروط الوكالة، وتشجيع التدابير والأنشطة التي تعزز من نمو وتوسيع هذه المشاريع.

-تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد.

-تقدم الاستشارات لأصحاب المشاريع المتعلقة بالتركيب المالي و رصد القروض .

بالإضافة إلى ذلك، تهتم الوكالة بتنفيذ كل الإجراءات الهادفة إلى توجيه وتخصيص الموارد الخارجية المخصصة لتمويل جميع الأنشطة التي تكون في مصلحة الشباب ، كما تقوم بضبط استخدام هذه الموارد وفقاً للأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها، تتولى أيضا إعداد البطاقة الوطنية المخصصة لأصحاب المشاريع الشباب والتي يمكنهم إنشاؤها وتحديثها بانتظام بالتعاون مع مختلف القطاعات ذات الصلة.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، تهتم الوكالة أيضا بتطوير الأنظمة البيئية من خلال تحفيز النظم الاقتصادية المبتكرة، كما تركز على استغلال الفرص الاستثمارية المتاحة في مختلف القطاعات بهدف تلبية احتياجات السوق المحلي والوطني

و في ذات السياق تسعى إلى توفير البنية التحتية والدعم اللازم لتشجيع الابتكار وتطوير المشاريع الجديدة بهدف تحقيق الاستفادة وزيادة التنافسية في الاسواق.

إلى جانب ذلك تقوم الوكالة بجهود كبيرة لتحديث وتقنين عمليات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الدعم والمرافقة لها، بما في ذلك متابعتها على مدى فترة طويلة.

وبالإضافة إلى هذه المهام تشمل المهام الجديدة المكلفة للوكالة أيضا تطوير أدوات الذكاء الاقتصادي باستخدام نهج استشاري بهدف تعزيز تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.

الخلاصة:

يمكن القول أن الجزائر قد أولت اهتماما واضحا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يتجلى من خلال وضع جملة من القوانين التي تنظم الأحكام المتعلقة بها ، إلى جانب استحداث آليات قانونية ومؤسسية تهدف إلى دعم نشأتها وترقيتها وتنميتها. وقد ساعد هذا الإطار التشريعي والمؤسسي في تحيئة بيئة مناسبة لتطوير هذا النوع من المؤسسات وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.

وتعكس هذه الجهود التزام الدولة بتعزيز التنمية الاقتصادية وتشجيع روح المبادرة لدى الشباب ، و ذلك من خلال توفير فرص حقيقية للشباب لتجسيد أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع مستدامة تسهم في خلق الثروة ومناصب العمل.

ومن أهم النتائج المستخلصة في هذه الدراسة:

- المشرع الجزائري قد عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضوح لضمان حتى يوضح بدقة المقصود منها و أيضا من أجل توحيد المعايير المستخدمة في التمييز بينها وبين المؤسسات الأخرى.
- الملاحظ أيضا أن الدولة وضعت العديد من الآليات المؤسسية حتى تدعم الشباب وتشجعه على إنشاء مؤسسات خاصة بهم.
- أضاف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 20-329 السالف الذكر جملة من المهام و الادوار التي تقوم بها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية .
- كما نتقدم ببعض التوصيات منها:
- ضرورة تسهيل المعاملات الإدارية وتجاوز العقبات فمن المهم تبسيط الإجراءات الإدارية والتخلص من العوائق التي يمكن أن تقف ضد هذه المشاريع لأن مثل هذه العراقيل من الممكن أن تؤثر على نفسية الشاب الذي يرغب في الاستثمار.
- ضرورة توجيه الشباب الى نوعية المشاريع التي يحتاجها اقتصاد السوق في الجزائر حتى لا يتجه اغلب المستثمرين إلى نفس فكرة المشروع.

الهوامش والمراجع:

¹ بوحفص جلاب نعناع، التمويل التشاركي البنكي آلية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 112.

² القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

- ³غدير أحمد سليمة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة بالجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016.2017، ص.23.
- ⁴وقد وضع القانون بعض المصطلحات التي تضمنها التعريف كما يلي:
- الأشخاص المستخدمون: هم عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، أي عدد العاملين بصفة دائمة خلال سنة واحدة، بالتالي فإن العمل المؤقت أو الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.
- المؤسسة المستقلة: هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة.
- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الاعمال أو مجموع الحصيلة: في تلك الحدود المتعلقة لأخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.
- ⁵عمار شلابي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 05، جامعة سكيكدة، 2010، ص.297 وما يليها.
- ⁶حمادوش أنيسة ، حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص.77.
- ⁷"الامر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- ⁸الامر رقم 01-03 المؤرخ في جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- ⁹المشاتل: هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مكلفة بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها وتتخذ 3 أشكال هي:
- المحضة: تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والخدمات.
- ورشة الربط: هي عبارة عن هيكل لدعم أصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية
- نزل المؤسسات: يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين الى ميدان البحث؛ المادة 20 من القانون رقم 17. 02 المتضمن القانون التوجيهي الجديد لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 10 جانفي 2017.
- ¹⁰المرسوم التنفيذي 03. 80 المتضمن انشاء الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 25 فبراير 2003.
- ¹¹المرسوم التنفيذي 04-14 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المؤرخ في 22 جانفي 2004.